جهود الإمام الشافعي
في التفسير وعلوم القرآن

أ. د. زكريا إبراهيم الزميلي
الأستاذ الدكتور بقسم التفسير وعلوم القرآن
مشرف الدراسات العليا بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية – غزة

أ. نمر محمد أبو عون
ماجستير في التفسير وعلوم القرآن
خطيب وواعظ في وزارة الأوقاف

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن ولاه، وبعد:

يعدّ الإمام الشافعي موسوعة علمية متميزة، وقد كان له الدور البارز في استنباط الأحكام الشرعية حتى أصبح فقيهاً، وبجانب ذلك كانت له جهود واضحة في التفسير وعلوم القرآن، وبذلك حظي بمكانة علمية وشخصية مرموقة.

وقد تناول البحث حياة الإمام الشافعي المليئة بالجهد وتلقّيه العلوم الشرعية، وعلاقته بالتفسير، ووضّح منهجه المتميّز في التفسير بالاعتماد على الرواية والدراية، وبيّن موقفه من علوم القرآن، و تحدث عن آثار الإمام الشافعي في التفسير من حيث تأثّره بغيره، وأثره على غيره وعلى علم التفسير، أيضاً وضّح منزلة الإمام الشافعي المفسّر وأهمية تفسيره، هذا بالإضافة لجهوده في تأسيس قواعد مهمة في علم التفسير، اقتدى به كثير من العلماء وأخذوا عنه، ثم جاءت الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

وقد جاء هذا البحث ليبرز دور الإمام الشافعي في كل هذه المجالات، والموسوم بعنوان: **(جهود الإمام الشافعي في التفسير وعلوم القرآن).**

In the name of Allah the Merciful most gracous
Imam Shafi'i efforts in the interpretation and science Quran

ABSTRACT

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah and after:

Imam Shafi'i is distinguished scientific encyclopedia, has had a prominent role in the development of legal provisions to become a jurist, and beside it was his efforts and clear in the interpretation and science Quran, and thus gained the status of a scientific and an eminent figure.

The discussion dealt with the life of Imam Shafi'i full of effort and receive forensic science, and its relationship to interpretation, and explained his approach unique in the interpretation based on the novel and know-how, and the position of the Quranic sciences, and spoke about the effects of Imam Shafi'i in

the interpretation in terms of the influence of other means, and its impact on others, and aware of the interpretation , also explained the status of Imam Shafi'i and the importance of the interpreter interpreted, in addition to his efforts in establishing important rules in the science of interpretation, he followed him many of the scholars and they took him, and then came the conclusion of the most important findings and recommendations.

This research came to highlights the role of Imam Shafi'i in all these areas, and marked entitled: (Imam Shafi'i efforts in the interpretation and science Quran)

المقـــــدمـــة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ الأمة الإسلامية أمة متميزة بعقيدتها، وتشريعها، وأخلاقها، وعلمائها، وقد أنزل الله ﷻ القرآن الكريم ليكون دستوراً وهدايةً للناس، وقد اصطفى سبحانه وتعالى طائفة من الأمة الذين حفظوا القرآن وعملوا بقوله تعالى: **﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾** (آل عمران: 104).

وقد تكفّل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم، فقال: **﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴾** (الحجر:9)، فاصطفى طائفة من الأئمة الأعلام الأفذاذ، وهداهم لزوم طاعته، فتجرّدوا للعلم خاصة العلوم الشرعية، والتي منها التفسير وعلوم القرآن، وتفقّهوا فيه وأصّلوه وفرّعوا عليه، حتى حفظ الله بهم الدين، فهم- بحق- ورثة الأنبياء، وكان من هؤلاء الأئمة الإمام الشافعي – رحمه الله – الذي عكف على حفظ ودراسة القرآن الكريم، خاصة التفسير وعلوم القرآن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1- دراسة تفسير أحد أئمة المذاهب، حتى نتعرّف على جهوده ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى.

2- بيان مكانة الإمام الشافعي في عصره، وحتى عصرنا الحالي، وبيان فضله على أكثر العلوم الإسلامية في التقعيد، لأنه من السباقين إلى ذلك.

3- تبين أهمية تفسير آيات الأحكام، فقد أصبحت الحاجة ملحّة في زماننا هذا للتخصص الجزئي (الموضوعي) في علم التفسير، ويعد الإمام الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا التخصص.

4- خدمة كتاب الله تعالى، والإقبال على مائدة القرآن العظيم، وهذا لا يفضله شيء.

5- مساهمة متواضعة في إحياء للتراث الإسلامي، إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

وتحقيقاً لأهداف البحث، تم تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي:

المبحث الثاني: منهج الإمام الشافعي في التفسير:

المبحث الثالث: موقف الإمام الشافعي من علوم القرآن:

المبحث الرابع: آثار الإمام الشافعي في التفسير:

المطلب الرابع: خصائص تفسيره.

المبحث الخامس: منزلة الإمام الشافعي المفسر:

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حياة الإمام الشافعي ﷺ

المطلب الأول: مولده، نسبه، تلقّيه العلوم وشيوخه:

1- نسبه ومولده: هو أَبَو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب (صحابي أسلم يوم بدر) القرشي الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ المكي، وأم الشافعي: فاطمة ابنة عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ولد سنة خمسين ومائة بغزة، في السنة التي مات فيها أبو حنيفة- رحمهما الله، وقيل أنه ولد بعسقلان، أو ولد بغزة وحملته أمه إلى عسقلان، ثم منها إلى مكة، ونشأ بمكة ، وقدم بغداد فاجتمع علماؤها وأخذوا عنه، وصنف بها كتابه القديم (الرسالة القديمة)، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد فأقام شهرا، ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة وهي: (الأم)،

و(كتاب اختلاف الحديث)، و(الرسالة)، وتوفي بمصر يوم الجمعة في أول شعبان سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة رحمة الله تعالى عليه.[1]

2- **تلقيه العلوم وشيوخه:** نشأ الشافعي يتيماً في حجر أمه، فدفعته إلى الكتّاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، فرضي منه أن يخلفه إذا قام، وكان يجالس العلماء ويسمع المسألة ويحفظها، وأقبل على العلوم فبرع في الشعر ، واللغة، وأيام العرب، والحديث، ثم حفظ (الموطأ) وعرضه على الإمام مالك، ثم أقبل على الفقه وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي ثم أذن له بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها، وكتب عن محمد بن الحسين الفقيه، وحدّث عن عمه محمد بن علي، وعبد العزيز ابن الماجشون ، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم كثير.[2]

3- **تلاميذه:** أشهر من أخذ عنه: الإمام أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو عبيد، والبويطي، وأبو ثور، والربيع المرادي، والزعفراني، وأمم سواهم، قال أبو ثور: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة، وله أحكام القرآن.[3]

ونسمعه – رحمه الله – يعبّر عن شوقه لغزة، مسقط رأسه فينشد قائلاً بلهفة:

وَإِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَى أَرْضِ غَزَّةٍ وَإِنْ خَانَنِي بَعْدَ التَّفَرُّقِ كِتْمَانِي

سَقَى اللّه أَرْضَاً لَوْ ظَفِرْتُ بِتُرْبَهَا كَحَلْتُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ أَجْفَانِي [4]

المطلب الثاني: حفظه للقرآن، ومعرفته بالقراءات:

أولاً: حفظه للقرآن: تعلّم الشافعي القرآن الكريم وحفظه داخل المسجد وهو ابن سبع سنين، وقرأ القرآن وجودّه على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم القرآن في كل شهر ثلاثين ختمة.[5]

(1) انظر: الرسالة 11/1، ومناقب الشافعي، للبيهقي 51/1-52، وطبقات المفسرين، للأدنروي 25/1، وطبقات المفسرين، للداودي 98/2.

(2) نظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير اليمني 5/1، والمصادر السابقة.

(3) نفس المصادر.

(4) معجم البلدان، لياقوت الحموي 202/4، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد شُرَّاب 209.

(5) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي 154، والجرح والتعديل 203/7.

ثانياً: معرفته بالقراءات: قرأ الشافعي القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وأخبر إسماعيل أنه قرأ على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، الذي قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبيّ، وقال ابن عباس: وقرأ أُبيّ على النبي ﷺ، وكان الشافعي يقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)[1]"أي: يَتَحَزَّنُ بِهِ، وَيَتَرَنَّمُ بِهِ"[2]، يقول المبرد:"رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات"[3]، وكان يقول: القرآن اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت لكان كل ما يقرأ قرآناً، ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل، وكان يقرأ بقراءة ابن كثير، وبدون همز القرآن[4]، وعن معنى قوله تعالى:﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾: فهو يقرأها: وأرجُلَكم على معنـــــى: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"، ووصفه تلميذه وصاحبه يونس بن عبد الأعلى بأنه إذا أخذ في التفسير كأنه شَهِدَ التنزيل.[5]

المطلب الثالث: حثّه على تعلّم القرآن: قَالَ صاحبه الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ:"قَلَّمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَتَبَّعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ"[6]، فهذا يدلل على أنه كانت له نظرة خاصة وذات أهمية إلى الآيات التي تتعلق بالأحكام

المطلب الرابع: نشأة علم التفسير، وتطوره حتى عصر الشافعي:

لقد نزل القرآن بلغة العرب وعلى أساليبهم: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ (إبراهيم: 4)، وكان طبيعياً أن يفهمه النبي ﷺ جملةً وتفصيلاً، إذ تكفّل الله تعالى له بالحفظ والبيان: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾ (القيامة: 17–19)، وكان هناك تفاوت في فهم الصحابة– رضوان الله عليهم– للقرآن؛ وهذا يرجع إلى تفاوتهم في القوة العقلية، ومعرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات، وأشهر المفسِّرين

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم 6973.
(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الاصبهاني 104/9.
(3) توالي التأسيس، لابن حجر 104.
(4) انظر: هامش الرسالة في ص 15–16.
(5) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي 156/1.
(6) أحكام القرآن، للشافعي 3.

من الصحابة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأُبَيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، ويمتاز التفسير في هذه المرحلة بما يلي:

أولاً: لم يُفَسَّر القرآن جميعه، وإنما فُسِّر بعضه، وهو ما غمض فهمه، وهذا الغموض كان يزداد كلما بَعُد الناس عن عصر النبي ﷺ والصحابة، فكان التفسير يتزايد تبعاً لتزايد هذا الغموض.

ثانياً: قِلَّة الاختلاف بينهم في فهم معانيه.

ثالثاً: كانوا كثيراً ما يكتفون بالمعنى الإجمالي. **رابعاً:** الاقتصار على توضيح المعنى اللُّغوي الذي فهموه. **خامساً:** ندرة الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات القرآنية. **سادساً:** لم يُدَوَّن شيء من التفسير في هذا العصر، لأن التدوين كان في القرن الثاني.

سابعاً: كان التفسير جزءاً من الحديث، وفرعاً من فروعه، ولم يتخذ له شكلاً منظماً.

ثم انتهت المرحلة الأولى للتفسير بانتهاء عهد الصحابة، وبدأت المرحلة الثانية للتفسير من عصر التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة، واشتهر بالتفسير أعلام من التابعين.

ثم قامت في البلاد الإسلامية مدارس للتفسير، تتلمذ فيها كثير من التابعين على مشاهير المفسِّرين من الصحابة، ففي المدينة أُبَيّ بن كعب، وفي العراق ابن مسعود، وفي مكة عبد الله بن عباس، حيث كان تلاميذه يروون لمن بعدهم ما سمعوه منه، وأشهرهم مجاهد، وكان أقلّ أصحاب ابن عباس رواية عنه في التفسير، وكان أوثقهم، لهذا اعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما، وقد نُقِل عن الإمام الشافعي أنه قال:"لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث"، ثم بعد طبقة التابعين ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين؛ كتفسير سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، وبدأ التدوين في أواخر عهد بني أمية، وأوائل عهد العباسيين، ثم حمل أتباع التابعين هذا التراث العلمي الذي خَلَّفَهُ التابعون، وهكذا إلى عصر الإمام الشافعي، فتناقل الخَلَفُ علم السلَف، واقتفوا أثرهم، وحمل علماء كل جيل علم مَن سبقهم وزادوا عليه. (1)

المطلب الخامس: علم الشافعي وبراعته في القرآن وتفسيره:

تلقى الشافعي العلوم الشرعية عن علماء المسجد الحرام، وأغلب نزعة هؤلاء العلماء تتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، فهم تلاميذ ابن عباس وأتباع مدرسته، وبعدما حفظ

(1) انظر: البرهـــان في علـــوم القرآن، للزركشي 155/2، والتفسير والمفسرون، للذهبي 75/1–109، ومباحث في علوم القرآن، للقطّان 332–342.

السنة انتقل إلى البادية فصاحب قبيلة هذيل في حلهم وترحالهم، حتى أصبح شاباً، ثم رجع إلى مكة، وقد حاز على ملكة لغوية جعلته أفصح عصره[1] وقد بلغ الشافعي بحفظه للقرآن واهتمامه به، ومعرفته بتفسيره وبعلومه، واستنباط أحكامه، منزلة رفيعة لا يصل إليها أحد في عصره، شهد له بذلك القريب والبعيد؛ فهذا تلميذه يُونُسُ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى يقول:"كُنْتُ أَوَّلًا أُجَالِسُ أَصْحَابَ التَّفْسِيرِ وَأُنَاظِرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَنَّهُ شَهِدَ التَّنْزِيلَ"[2]، حتى إن شيخه ابن عيينة كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال:"سلوا هذا"[3]، وقال عنه أحمد بن حنبل:"ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله ﷻ من هذا الفتى القرشي"، أما يَحْيَى بْنَ هِشَامٍ النَّحْوِيَّ، فيَقُولُ:"طَالَتْ مُجَالَسَتُنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لَحْنَةً قَطُّ، وَلَا كَلِمَةً غَيْرُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا"[4].

المبحث الثاني

منهج الإمام الشافعي في التفسير

المطلب الأول: التفسير بالرواية:

معنى التفسير بالرواية: ويسمى التفسير بالمأثور، وهو ما يعتمد على ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول ﷺ، وما نُقِل عن الصحابةﷺ، وما نُقِل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص القرآن الكريم. [5]،وبعد الاطلاع على الآيات التي فسّرها الشافعي، وجدنا أن لكل نوع من الأنواع التي يشملها التفسير بالمأثور، وبذلك يمكن بيان منهجه في التفسير بالمأثور في النقاط التالية:

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن. **ثانياً:** تفسير القرآن بالسنة النبوية.

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.**رابعاً:** تفسير القرآن بأقوال التابعين.

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن: وهــو أول وأعلى مراتب التفسير، ولقد جاء عن رسول الله ﷺ تفسير القرآن بالقرآن في غير موضع، منها تفسيره للشرك – في سورة الأنعام– بأنه الظلم،

(1) انظر: توالي التأسيس، لابن حجر 104.

(2) أحكام القرآن، للشافعي 3 ، ومناقب الشافعي، للبيهقي 156.

(3) توالي التأسيس، لابن حجر 76.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 128/9.

(5) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي 5/4 ، ومناهل العرفان، للزرقاني 11/2–12، ومباحث في علوم القرآن ، للقطان 347.

والشافعي كان يلجأ إلى هذا النوع من التفسير في توضيح معاني الآيات، بل جعل النص أساساً في فهم وتطبيق مراد الله منه، فنراه في تفسيره أوّل ما ينظر في القرآن، فإذا ورد ما يبيّن العام أو يخصّصه، أو يقيّد المطلق أو يصرفه إلى أمر خاص، التزم به، كما نجد أنه يربط في تفسيره الآية مع ما تماثلها أو تكملها وتوضّح معناها، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

1- **بيانُ ما يَجُوزُ بِهِ أَخْذُ مَالِ الْمَرْأَةِ منها:** يقول تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ (النساء:4)، قال الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ في هذه الْآيَةِ إبَاحَةُ أَكْلِهِ إذَا طَابَتْ نَفْسُهَا، وَدَلِيلٌ على أنها إذَا لم تَطِبْ بِهِ نَفْسًا لم يَحِلَّ أَكْلُهُ،وقد قال اللَّهُ ﷻ: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ (النساء:20)، ثم قال: وَهَذِهِ الْآيَةُ في مَعْنَى الْآيَةِ التي كَتَبْنَا قَبْلَهَا، وإذا أَرَادَ الرَّجُلُ الِاسْتِبْدَالَ بِزَوْجَتِهِ ولم تُرِدْ هِيَ فُرْقَتَهُ، لم يَكُنْ له أَنْ يَأْخُذَ من مَالِهَا شيئا بِأَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عليه، وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتُعْطِيَهُ فِدْيَةً منه، فَإِنْ فَعَلَ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ أو قَامَتْ عليه بَيِّنَةٌ رَدَّ ما أَخَذَ منها عليها. [1]

2- **ربط الآية مع ما تماثلها:** ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...**﴾ (آل عمران: 105)، وقال: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾ (الْبَيِّنَةُ: 4)، هنا نرى الشافعي قد ربط تفسير الآية الأولى بالآية الثانية، فقال:"فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه".[2]

3- **تقييد المطلق:** يقرر الشافعي وجوب العدل في قبول شهادة الشاهد في قوله تعالى:﴿**... مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...** ﴾ (البقرة: 282)، بقوله تعالى: ﴿**... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...** ﴾ (الطلاق: 2)، واستنكر أن يوجد حاكمان شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟ فهذا اختلاف، بل نجده يعتبر أن العدالة أصل في الشهود، ولا بد منها حتى تقبل شهادتهم.[3]

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة النبوية: يعد القرآن الكريم والسنة النبوية مرتبة واحدة عند الشافعي، ومصدر وحيد للشريعة، وغيرها من مصادر التشريع- مهما تنوعت- مقتبس منهما ومحمول

(1) انظر: الأم: 5/195-196.
(2) جماع العلم 44-45.
(3) انظر: جماع العلم 45.

عليهما، فكلاهما من الله، ويتممان شرعاً واحداً، حيث جاء وصف الرسول في القرآن بأنه: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ (النجم:3-4)، وقد فرض اللَّه ﷻ علينا إتباع أمره فقال: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (الحشر: 7)، وقال ﷻ: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ (النساء:80) [1]، ونراه يقول – رحمه الله – موضحاً منهجه هذا:"لم اسمع أحدا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلي علم، يخالف في أن فرض الله إتباع أمر رسول الله، والتسليم لحكمه، وأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما"[2].

وهذه نماذج – ذكرها الشافعي– لتفسير القرآن بالسنة:

1- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ (النساء 103).

2- وقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ (البقرة:110,83,43)

3- وقوله:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران 97).

ففي الآية الأولى وضّحت سنة الرسول تفاصيل أوقات وأحكام الصلاة في الحضر والسفر، سواء كانت صلاة فرض أو سنة، ومثلها في الآية الثانية في أحكام الزكاة، والأموال التي تجب فيها ومقدارها، وكذلك في الآية الثالثة في بيان كيفية أداء مناسك الحج، وهكذا في باقي فروع الشريعة جاءت السنة مفسّرة لما أجمل في القرآن.[3]

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة: تنقسم نظرته لما اختلفوا فيه إلى نظرتين:

1- ما أشبه الكتاب والسنة أخذ به: حيث يقول رحمه الله:"وَأَقْوَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إذَا تَفَرَّقُوا نَصِيرُ مِنْهَا إلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ، أَوْ كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ"[4]،فهو يعتبر أقاويلهم المختلفة بمثابة أدلة متعارضة، فيرجح أحدهما بمرجح، بحملها على ما هي أقرب مشابهة لما ورد في القرآن أو السنة، ويقول مجيباً عن نظرته هذه:"قلّ ما اختلفوا فيه إلّا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياسا عليهما، أو على واحد منهما"[5]،

(1) انظر: الرسالة ص33.

(2) جماع العلم 3.

(3) انظر: الرسالة 159، وما بعدها.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه 60/8، وإرشاد الفحول 187/2، وتاريخ التشريع الإسلامي 375.

(5) الرسالة 637.

ثم أورد مثالاً يدلل فيه على ما يقول في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة: 228)، فقالت عائشة"الأقراء الأطهار"وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما، وقال نفر من أصحاب النبي"الأقراء الحيض"فلا يحلّوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة".[1]

ورحمه الله يرجّح أن الأقراء هي الأطهار، واستند في ذلك على أمر رسول الله عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال رسول الله: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. [2]

2- فإذا لم يوجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، يأخذ بأتبعهم للقياس، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً، ثم يورد أمثلة على مذهبه هذا، فيقول:"وقد اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل: القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ"، ونحن هنا نذكر منها واحدة للاختصار، وهي قول عمر في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها، إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً، بينما قال علي: ينكحها بعد.[3]

رابعاً: تفسير القرآن بأقوال التابعين: بالنسبة لهذا الموضوع لا نجد للشافعي قولاً صريحاً بإتباع أقوال التابعين، لكنه أحياناً يقول في تفسيره لبعض الآيات: هذا قول مجاهد وبه آخذ، أو هذا قول عطاء، وأنا به آخذ.

والشيخ أبو زهرة يرى أن الشافعي لا يقلد التابعي، إنما يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء، لأنه وافق قياسه، مسترشداً في ذلك سبقه إلى هذا الرأي. [4]

ونحن في هذا المقام نؤيد الشيخ أبو زهرة في رأيه، لأن الشافعي لما بين مصادر فقهه في كتاب (الرسالة)، لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعلها كأقوال الصحابة [5]، ولأستاذه الجليل مالك بن أنس، وكثيراً يخالف اجتهاده اجتهادهم، وأيضاً يناقش أهل المدينة، والعراق.[6]

(1) الرسالة 642 ، وتاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان 221/1.
(2) انظر: الرسالة 642.
(3) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، للرازي 235-236.
(4) انظر: الشافعي حياته وعصره، لأبي زهرة 283.
(5) انظر: الشافعي حياته وعصره، لأبي زهرة 283.
(6) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، للرازي 202.

وخلاصة القول: أن الشافعي لا يحتجّ بآراء التابعين والأئمة المعاصرين له، حتى يجتهد هو برأيه، فإن وافق رأيه رأي أحدهم فيكون بما اجتهده هو، وإلا فقد يجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط، والفهم، والتفسير، بمعنى أنه يذكر قول التابعين استناداً لمروياتهم، وليس لاجتهادهم في التفسير، إنما وافق تفسيره ما ذهبوا إليه [1]، ويقول – رحمه الله– في ذلك:"ومن أن يروي عن رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به، فيكون إنما رواه لمعرفة قوله– لا لأنه حجة عليه– وافقه أو خالفه"[2]،ونورد هنا مثالاً مما ذكره الشافعي على ذلك وهو: هل لِمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِغَيْرِ النَّعَمِ؟

ففي مسألة قتل الصيد في حالة الإحرام، جعل– رحمه الله – للقاتل الخيار من الجزاء بالمثل، أو الطعام، أو الصيام، واستأنس بقول عطاء التابعي، وأيده بقول عمرو بن دينار: وذلك في قول اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذلك صِيَامًا** ﴾(المائدة:95)، فَكَانَ الْمُصِيبُ مَأْمُورًا بِأَنْ يَفْدِيَهُ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ له الْخِيَارَ بِأَنْ يفتدى بِأَيِّ ذلك شَاءَ وَلَا يَكُونُ له أَنْ يُخْرِجَ من وَاحِدٍ منها، وكان هذا أَظْهَرَ مَعَانِيهِ وَأَظْهَرُهَا الْأَوْلَى بِالْآيَةِ، وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بهدى إنْ وَجَدَهُ فَإِنْ لم يَجِدْهُ فَطَعَامٌ فَإِنْ لم يَجِدْهُ فَصَوْمٌ كما أَمَرَ في التَّمَتُّعِ، وَكَمَا أَمَرَ في الظِّهَارِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بن عُجْرَةَ بِأَنْ يُكَفِّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ في فِدْيَةِ الْأَذَى، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى إلَى الْمَوْلَى أَنْ يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ، وقال عَطَاءٌ في هذه المسألة أيضاً: فَإِنْ أَصَابَ إنْسَانٌ نَعَامَةً كان عليه إنْ كان ذَا يَسَارٍ أَنْ يهدى جَزُورًا أو عَدْلَهَا طَعَامًا أو عَدْلَهَا صِيَامًا، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ من أَجْلِ قَوْلِ اللَّه ﷻ: ﴿**فَجَزَاءٌ** ﴾ كَذَا وَكَذَا، وَكُلُّ شَيْءٍ في الْقُرْآنِ أو فَلْيَخْتَرْ منه صَاحِبُهُ ما شَاءَ.

ثم يُجمل الشَّافِعِيُّ موقفه بشكل واضح وجازم: وَكَمَا قال بن جُرَيْجٍ وَعَمْرٌو في الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ في هذه الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ ،... ، وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ في هذا أَقُولُ.[3]

(1) انظر: تفسير الإمام الشافعي 83/1.

(2) الرسالة 460.

(3) انظر: الأم 187/2– 188.

المطلب الثاني: التفسير بالدراية:

يسمى أيضاً التفسير بالرأي، والمراد بالرأي هنا الاجتهاد، وهو ما يجب أن يعتمد على ما نقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، وأن يكون صاحبه عارفاً بقوانين اللغة، خبيراً بأساليبها، وبصيراً بقانون الشريعة [1]، والإمام الشافعي كان ملماً بكل هذه العلوم وزيادة، فتفسيره يعتبر من التفسير بالرأي المحمود، وكان – رحمه الله– يرجع إلى اللغة العربية في بيان بعض ألفاظ من آيات القرآن الكريم، وأحياناً أخرى يؤيد اللغة العربية بما يحفظه من الشعر، كما في المثالين الآتيين:

أولاً: تفسيره الصدقات والأجور: بالمهر

في قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (النساء: 4).

وقوله: ﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (النساء: 24)، وقوله: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (النساء: 25)،قَالَ الشَّافِعِيُّ:"فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَزْوَاجَ بِأَنْ يُؤْتُوا النِّسَاءَ أُجُورَهُنَّ وَصَدُقَاتِهِنَّ وَالْأَجْرُ هُوَ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَاقُ هُوَ الْأَجْرُ وَالْمَهْرُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ تُسَمَّى بِعَدَدِ أَسْمَاءٍ"[2]، فبيّن – رحمه الله – بأن المراد بالصدقات في الآية الأولى والأجر في الآيتين الأخريين هو المهر، ثم صرح بأنها كلمة عربية تسمى بأسماء عديدة، مما يدل على اطلاعه الواسع في اللغة، كما شهد به من عاصره من العلماء.[3]

ثانياً: تفسيره الفيء: بالرجعة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (الحجرات: 9).

قَالَ الشَّافِعِيُّ:"وَالْفَيْءُ الرَّجْعَةُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ، وَالْفَيْءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْقِتَالِ الرُّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إلَى طَاعَتِهِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يُعَيِّرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْهَزَمُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَقْعَةٍ فَقُتِلَ:

---

(1) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن 11/2، 41، 42.

(2) الأم: 62/5.

(3) انظر: لسان العرب، مادة: أجر 10/4 ، ومادة صدق: 197/10، ومادة مهر:184/5.

لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا يَوْمَ الْأُمَيْلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرِحُوا
عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ[1]

وللفيء معانٍ عديدة [2]، ففسره الشافعي في الآية بالرجعة مستدلاً بقول الشاعر، وهكذا يستدل الشافعي بأشعار العرب في تفسيره على أن الفيء هو الرجعة، و كثيراً ما يستدل بالشعر، كيف لا؟ وهو الذي يعد حجّة في اللغة العربية، وأقواله مرجعاً للعلماء.

قَالَ عنه عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ هِشَامٍ النَّحْوِيَّ، صَاحِبَ الْمَغَازِي، وكَانَ بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ:"الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ تُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ"، وقَالَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:"كَانَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْصَحَ النَّاسِ، وكَانَ مَالِكٌ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا"، وقَالَ أَبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلامٍ:"كَانَ الشَّافِعِيُّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ"[3]، أمّا داود بن على الظاهري فشهد بأن الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه، كان سراجًا لحملة الآثار ونقلة الأخبار. [4]

المبحث الثالث

موقف الإمام الشافعي من علوم القرآن

المطلب الأول: تفسير آيات الأحكام:

بعد استقراء تفسير الإمام الشافعي، وجدنا معظمه متعلقاً بالآيات التي تتضمن أحكام التشريع، ويمكن تلخيص منهجه في تفسير آيات الأحكام بما يلي:

1- يسهب في تفسيره لها، لأنه ينبني عليها قواعد أصولية وأحكام فقهية، ويتفرع عنهما مسائل.
2- يستنبط أحكاماً متنوعة من الآية، بحيث ترد في مواضع عديدة من كتبه.
3- أكثر الآيات التي فرَّع عليها في التفسير، كانت تتعلق بالأحكام الفقهية الواردة في السور المدنية، كالبقرة، والنساء، والمائدة، والأنفال، والنور، والمكية، كالأعراف، وهود، والإسراء.
4- يؤيد تفسيره – في معظم الأحيان- بما جاء في السنة لهذه الأحكام، إذا وجد.
5- يجتهد في الفروع التي لا يوجد فيها نص.

(1) الأم: 227/4.
(2) انظر: لسان العرب، مادة: فيأ 124/1-127.
(3) آداب الشافعي ومناقبه، للرازي 101/1-102.
(4) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي 63/1.

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ: عرف الشافعي أهمية علم الناسخ والمنسوخ، ومدى أصالته وعلاقته بالتفسير، واحتياج المفسر له، فكان له منهج متميز في هذا الشأن، حيث نظر إليه نظرة العالم المتفحّص، وبنى عليه أصوله وقواعده، وها هو يقرر منهجه في الناسخ والمنسوخ، فيقول: "وأبان الله أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ ليست ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع له، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً،... ، فأخبر الله أنَّ نسْخَ القُرآن، وتأخيرَ إنْزالِه لا يكون إلا بقُرآن مثلِه"[1] ، فهنا يوضح – رحمه الله – بأنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وأن السنة لا تنسخ القرآن لأنها تبع له.

ويؤيد الشافعي منهجه هذا بآيات من القرآن الكريم مستنداً عليها، يذكرها في الرسالة، فيقول: وفي قوله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾ (يونس:15)، بيانُ ما وصفتُ، مِن أنه لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المُبْتدِئَ لفرضه، فهــو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه. [2]

أما بالنسبة لنسخ السنة بالقرآن، فيقول – رحمه الله–:

"وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، فلو نُسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي فيه سنة تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ مثله، ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ثم نسخ سنتَه بالقُرآن، ولا يُؤْثَرُ عنه السنةُ الناسخةُ: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البُيوع كلِّها: قد يحتمل أن يكون حرَّمَها قبل أن يُنزل عليه: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: 275)؛ وفيمن رجَم مِن الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله:"﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (النور:2)؛ وفي المَسْح على الخُفَّيْن: نَسَخت آيةُ الوُضوء المسحَ؛ وجاز أن يقال: لا يُدْرَأُ عن سارق سرق من غير حِرْزٍ، وسرِقَتُهُ أقلُّ من ربع دينار، لقول الله:"﴿ **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة: 38)، لأن اسم (السرقة) يَلْزَم من سرَق قليلاً وكثيراً، ومن حِرز، ومن غير حرز؛ ولجاز رَدُّ كل حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يَجِدْه مثلَ التنزيل؛ وجاز رد السنن بهاذين

(1) الرسالة 106.

(2) الرسالة 107.

الوجهين، فتُركــتْ كــلُّ سنة معها كتابٌ جملةً تحتمل سنتُه أنْ تُوَافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافِقة له". (1)

إذن يمكننا تلخيص منهج الشافعي في النسخ في النقاط التالية:

1- القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن مثله.

2- السنة لا تُنسخ إلا بسنة مثلها كذلك، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.

3- القرآن إذا نسخ سنة، أتت سنة أخرى تنسخ السابقة، فيتوافق النسخ في القرآن والسنة.

4- النسخ الوارد في القرآن، كان ببيان من سنة الرسول، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات، فالسنة مبينة للقرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (النحل:44).

ونكتفي هنا بإيراد مثالاً واحداً – خشية الإطالة- أورده الشافعي مثالاً على ناسخ ومنسوخ يدل القرآن على بعضه، والسنة على بعضه، في قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۞ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرَآنَ تَرْتِيلًا** ﴾ (الْمُزَّمِّل:1-4)، ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرَآنِ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (المزمل: 20) قال الشافعي": فكان بيِّناً في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفِه والنقصانِ من النصف، والزيادة عليه بقول الله: **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**، فاحتمل قول الله: **(فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)** معنيين:- أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره،- والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أُزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿ **وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾ (الإسراء: 79)، فاحتمل قوله: **(وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)**، أن يتهجَّد بغير الذي فُرِض عليه، مما تَيَسَّرَ مِنه، ثم قال:"فكان الواجب طلبَ الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألاَّ واجب من الصلاة إلا الخَمسُ، فصِرنا إلى أن الواجب الخمسُ، وأن ما سواها من واجب مِن صلاة قبلَها، منسوخ بها"(2)، ثم ذكر الشافعي

(1) الأم 112.

(2) الرسالة 116.

حديثاً في سؤال الأعرابي للنبي عن فرائض الإسلام، فوضح له النبي أن الصلوات المفروضة خمس، وما عداها نفل، وما كان بالليل فتهجد، بما تيسر من قراءة القرآن في صلاة التهجد.، وقد عقد البيهقي فصلاً في كتابه بعنوان:"فَصْلٌ فِي النَّسْخِ"، وضّح فيه منهج الشافعي في هذا الموضوع، وهو ما بيّناه في هذا المطلب.[1]

المطلب الثالث: المجمل والمفسّر:

هناك ألوان عديدة للأسلوب القرآني، منها أنه يجمل المسألة – أحياناً – وما يتعلق بها في مكان، ويفصلها ويبينها في مكان آخر منه،قَالَ الشَّافِعِيُّ:"فَالْمُفَسَّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُجْمَلِ مِنْهُ بِالدَّلَالَةِ الْمُفَسِّرَةِ الْمُبَيِّنَةِ"[2].

ثم ساق – رحمه الله – أمثلة على المجمل والمفسر ، مثل تفسيره بهيمة الأنعام من آية المائدة، بالأزواج الثمانية التي ذكرت في سورة الأنعام، فنراه يقول:"وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ (المائدة: 1) فَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا أَنَّهُ عَنَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالضَّأْنَ، وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (الأنعام: 143)، وَقَالَ: ﴿ **وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ**﴾ (الأنعام: 144) فَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، وَهِيَ الْإِنْسِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الضَّحَايَا وَالْبُدْنُ الَّتِي يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ الْوَحْشِ". [3]

المطلب الرابع: الاستحسان:

الاسْتِحْسَان لُغَة: وجود الشَّيْء حسنا، يَقُول الرجل استحسنت كَذَا أَي اعتقدته حسناً،

أَو مَعْنَاهُ طلب الْأَحْسَن لِلِاتِّبَاعِ، الَّذِي هُوَ مَأْمُور بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ **(الزمر: 17–18).**

والاسْتِحْسَان هو: عدُول فِي الحكم على مسْأَلَة عَن طَرِيقَة إِلَى طَرِيقَة هِيَ أقوى مِنْهَا، وبدَلِيل يَخُصهَا.[4]

(1) انظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي 33/1.

(2) الأم 199/2.

(3) الأم 213/2. و للزيادة انظر:8–50، الأم 199/2

(4) انظر: المعتمد في أصول الفقه 295/2، والتبصرة في أصول الفقه 493.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص الحنفي: **الاسْتِحْسَان**: اسْتِعْمَالُ الاجْتِهَادِ وَغَلَبَةُ الرَّأْيِ فِي إثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ الْمَوْكُولَةِ إلَى اجْتِهَادِنَا وَآرَائِنَا، نَحْوُ تَقْدِيرِ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** (البقرة: 236)، فَأَوْجَبَهَا عَلَى مِقْدَارِ يَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ، وَمِقْدَارُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ إلَّا مِنْ جِهَةِ أَغْلَبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرِ الظَّنِّ، وَشرط أَن يكون بِالْمَعْرُوفِ، فَعرفنَا أَن المُرَاد مَا يعرف استحسانه بغالب الرَّأْي.

وَنَظِيرُهَا أَيْضًا: نَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة: 233)، وَلَا سَبِيلَ إلَى إثْبَاتِ الْمَعْرُوفِ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ.[1]

والشافعي – رحمه الله – يخالف الأحناف في اعتبار الاستحسان من مصادر التشريع والاجتهاد، فقد اعتمد في تفسيره واجتهاده على النصوص من الكتاب والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولم يعتمد الاسْتِحْسَان في تفسير النصوص القرآنية، بل نراه يهاجم من يعتمد عليه، ودليل ذلك أنه عقد في الأم كتاباً سماه: **(كِتَابُ إبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ)**[2]،

وكان يعتبر أن حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسُّف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذُّذ، أي أن الاستحسان قول بالتشهي، وقــد يقدم فيه العقل على الشرع. [3]

المطلب الخامس: ترجمة القرآن، والأحرف السبعة:

أولاً: ترجمة القرآن: الشافعي– رحمه الله – كان يرى أنه لا يجوز ترجمة القرآن الكريم لأيّ لغة أخرى، بل على المسلم غير العربي– الذي لا يعرف العربية – أن يتعلّمها، لأنها لغة القرآن، والصلاة، وغيرها من العبادات، وتأكيداً على ذلك عقد فصلاً في الرسالة جعله بعنوان:

منع ترجمة القرآن، ومما قاله فيه:"وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسانَ مَنْ خَتَم به نُبوته، وأَنْزَلَ به آخر كتبه: كان خيراً له، كما عليه يَتَعَلَّمُ الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيتَ، وما أُمِر بإتيانه، ويتوجه لِما وُجِّه له، ويكون تبَعاً فيما افتُرِض عليه، ونُدب إليه، لا متبوعاً"[4]، ويوضح سبب ذلك، بأن القرآن يفقد خاصيته وبلاغته المعجزة إذا حاول البعض ترجمة ألفاظه،

(1) انظر: الفصول في الأصول 233/4، وأصول السرخسي 200/2.

(2) الأم 309/7، وانظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي 36/1.

(3) انظر: نفس المصدر 507.

(4) الرسالة 49.

لأنه نزل بلسان العرب دون غيرهم، وكان تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة.[1]

ثانياً: الأحرف السبعة: بدايةً يبيّن الشافعي أنّ القرآن كله نزل بلسان العرب، فيقول:"ومن جماع علم كتاب الله: العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب"[2]، ثم نراه يعترض على من زعم أن في القرآن عربياً وأعجمياً، فرد عليهم بأنّ من تكلم في العلم، لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساكُ أولى به، فبعضهم قال: إن في القُرآن عربياً وأعجميًا، بينما القُرآن يدل على أنْ ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، وآخرين قالوا: إن في القُرآن غيرَ لسان العرب، حيث إن من القُرآن خاصاً يجهل بعضَه بعضُ العرب، وهذا غير صحيح، فلسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبي[3]، ثم ساق الشافعي آيات عديدة تؤكد أنّ الله قد بين ذلك في غير آية من كتابه، وأقام حجته بأن كتابه عربي، منها:

1- **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾** (الشورى:7).

2- **﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾** (الزمر: 28).

ثمّ نفى- جل ثناؤه- عن القرآن كلَّ لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

1- **﴿... وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾** (النحل: 103).

2- **﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾** (فصلت: 44)

ثم قرر – رحمه الله – أنّ على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يَشْهَد به أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك [4]، ثم وضّح الشافعي أنّ نزول القرآن على سبعة أحرف للتسهيل على الأمة، فقال:" فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها".[5] ولبيان زيادة معنى إنزال القرآن على سبعة أحرف، وأهمية ذلك، ساق الشافعي قصة عمر بن الخطاب وهِشَامَ بْنَ

(1) انظر: الرسالة 47- 50.

(2) الرسالة 42، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 370/1.

(3) انظر: الرسالة 41-42.

(4) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه 211/1 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 278/35.

(5) الرسالة 52.

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حين كان يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ، واعتراض عمر عليه أمام الرسول، فَقَالَ ﷺ:"هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرآن أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ".

ثم يبيّن الشافعي أن ذلك من رحمة الله بعباده، لأنه إذا كان الله لرأفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف، معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ، ليُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى: كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه، وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

المطلب السادس: علاقة القرآن بالسنة:

إن الشافعي حين يستعين بالسنة في استنباط أحكام القرآن، فهو يستعين بالمصدر الأول لتفسيره، لأنه يعتبر القرآن والسنة مرتبة واحدة [1]،

إذن يمكننا أن نستخلص **منهج الشافعي في علاقة القرآن بالسنة** في النقاط التالية:

1- **السنة مبيّنة لمجمل القرآن**، وموضّحة لكيفية تطبيق أحكامه، مثل أحكام الصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فقد فرض الله ﷻ الصلاة والزكاة والحج في كتابه، وبيّن رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها، وسنن الحج وما يعمل المرء فيه، وأي المال تؤخذ منه الزكاة، وكم ووقت ما تؤخذ منه. [2]

2- **السنة تبيّن العام المراد به العموم، والعام المراد به الخصوص**، ومثاله:

- قولهﷻ: **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** (المائدة: 38).
- وقوله: **﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾** (النور: 2).

قال الشافعي:"فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم"زنى"مائة جلدة، ولما قطع النبي في ربع دينار ولم يقطع في أقل منه، ورجم الحرّين الثيّبين ولم يجلدهما، استدللنا على أن الله ﷻ إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض، وبعض الزناة دون بعض".[3]

3- السنة مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص، وهي كثيرة في تفسير الشافعي، ومثالها ما ذكره في محرمات النساء، في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(1) انظر: ص 10 من هذا البحث.

(2) انظر: جماع العلم 56.

(3) جماع العلم 56.

مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء: 23)، ففي هذه الآية دليل تحريم الأم والأخت من الرضاع، ثم جاءت السنة فعمّمت وزادت على النص القرآني أن كل ما حرم من النساء بالنسب، فإنه حرام من جهة الرضاع.[1]

4- **السنة تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه،** ولا يعتبر ذلك زيادة على النص القرآني، وهي تبع له راجعة إليه[2]، ومثاليها:

أ- تحريم الحمر الأهلية في عام خيبر، برواية علي.

ب- حرمان القاتل من ميراث مورثه، للحديث:ليس لقاتل شيء.

5- **السنة تدل على الناسخ والمنسوخ:**

وهو ما عقدنا له مطلباً في السابق، ووضحناه بالأمثلة.[3]

المبحث الرابع

آثار الإمام الشافعي في التفسير

المطلب الأول: تأثّره بغيره:

قرأ القرآن وحفظه وهو لم يتعدّ السابعة، وقد تأثّر – رحمه الله – بكثير من أكابر العلماء، الذين تتلمذ على أيديهم، في بداية حياته العلمية في مكة، ثم خلال رحلاته إلى بعض البلدان، مثل المدينة واليمن والعراق [4]، وأول ما يتأثر الإنسان

في حياته العلمية، بالشيوخ الذين يتلقى عنهم العلوم، ثم بعد ذلك يشق طريقه مستقلاً، له اجتهاده ومنهجه الخاص، وقد نقل البيهقي في كتابه (مناقب الشافعي)[5]عن الدار قطني أسماء عشرات من هؤلاء العلماء، والحافظ ابن حجر أوصلهم إلى تسعة وسبعين شيخاً، وأكثر التفسير عن ستة، هم: سفيان بن عيينة وسعيد القداح ومسلم ابن خالد الزنجي من مكة، والإمام مالك بن أنس من المدينة، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي من اليمن، والإمام محمد بن الحسن الشيباني من العراق.

المطلب الثاني: أثره على من أتى بعده من المفسرين:

---

(1) انظر: الرسالة 201- 227.

(2) انظر: الشافعي حياته وعصره، لأبي زهرة 209-210.

(3) انظر: ص 15 من هذا البحث.

(4) انظر: مناقب الشافعي ، للآبري 68 ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 5/1.

(5) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي 311/2-315.

تصدّر الشافعي الفتوى منذ صغره، فكانت له حلقات تعليم وتفسير القرآن، ونذكر هنا أهم رواة كتبه الذين ذكرهم صاحب كتاب البيان،"فأصحابه البغداديون: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، والحسين الكرابيسي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وأحمد بن حنبل، وهم الذين يروون عنه الكتب القديمة، وأما أصحابه المصريون الذين يروون عنه الكتب الجديدة: فإسماعيل بن يحيى المزني، والربيع ابن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ويوسف بن يحيى البويطي، وحرملة بن يحيى التجيبي، ويونس بن عبد الأعلى"[1]،إذن كان الشافعي قدوة لغيره في كتابة تفسيراته، واجتهاداته، فسارعلى نهجه من عاصره كالإمام أحمد بن حنبل، والطبري شيخ المفسرين، ومن أتى بعدهما كالبخاري ومسلم، وغيرهم كثير. [2]

المطلب الثالث: أثره في علم التفسير، وفي الاجتهادات الفقهية:

الشافعي كان حجّة في اللغة، والقراءات، وإعراب القرآن، لذا نجد أثره واضحاً في تفسير القرآن، وقد عقد البيهقي باباً خاصاً في كتابه بعنوان:"ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله"، ويقول في بدايته:"وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه لطال به الكتاب، فاقتصرت على نقل ما تيسّـــر منه"[3]، ووصفـــه تلميـــذه يونس بن عبد الأعلى بأن الشَّافِعِيَّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّفْسِيرِ كَأَنَّهُ شَهِدَ التَّنْزِيلَ.[4]

أ- **أثره في علم التفسير:** يمكننا إيجازه في النقاط التالية:

1- ما نقله عنه الطبري في تفسيره"جامع البيان"، وغيره من المفسرين، وعزوه له.

2- ما جمعه البيهقي في كتابيه"أحكام القرآن"، و"مناقب الشافعي".

3- كثيراً ما يربط تفسيره بالأحاديث والسيرة النبوية، ويدلل بها على صحة ما ذهب إليه، ثم يرجّح الرأي المتفق مع السنة في تفسير القرآن.

4- يعتمد كثيراً في تفسيره للآيات على اللغة، ويستدل بالشعر، أو يعزو ذلك إلى اللسان العربي، وذلك في حال عدم وجود الحديث النبوي، لأن القرآن نزل بلسان العرب.

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي 5/1.

(2) انظر: تفسير الإمام الشافعي 147/1.

(3) مناقب الشافعي، للبيهقي 156/1.

(4) انظر: المصدر السابق.

5- استنبط قواعد من النص القرآني، وفرّع عليها تفريعات في المسائل.
6- وأكثر ما يدل على ذلـــك، ما جمعه تلاميذه في كتبه المشهورة من تفسيره للآيات.
ب- أمّا أثره في الاجتهادات الفقهية: فنجد أن أغلب الآيات التي فسّرها تتعلق بآيات الأحكام، ثم خرّج الاجتهادات الفقهية عليها، فما من مفسر – ممن عاصره، أو أتى بعده، يتعرّض لآيات الأحكام، إلّا تتبع أثره فيها، فينقل قوله أو يسير على منواله، ونادراً ما يخلو تفسير أو كتاب فقه من أقوال الشافعي، من النقل أو الترجيح.

المطلب الرابع: خصائص تفسيره:

من خلال اطلاعنا على تفسير الشافعي، يمكننا استخلاص أهم ما امتاز به، في النقاط التالية:

1- يعدّ تفسيره من التفسير بالمأثور، وموجز العبارة، مع فصاحتها، وسهولتها.
2- يجعل الشافعي تفسير الآية دليلاً لما يذهب إليه، من قواعد وآراء، في أصول مذهبه
3- يتوسّع في التفريعات الفقهية التي تتعلق بآيات الأحكام، ويورد الآية الواحدة في عدة مواضع من كتبه، ويستنبط منها أحكاماً كثيرة، وأغلب هذه الآيات في السور المدنية، مثل: البقرة، النساء، المائدة، النور، التوبة، والمكية، كالأنعام، والأعراف، والنحل.
4- أول ما يعتمد في تفسيره: على القرآن، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم إجماع أهل العلم، ثم القياس، ثم أقوال أئمة السلف أو ممن عاصره إذا وافق اجتهاده، ثم اللغة.
5- يعتمد مذهب الســـلف في تفسيره لآيات العقيدة، كأسماء اللَّهِ ﷻ وصِفَاتِه، والأيمان.[1]
6- يورد الآراء المختلفة لتفسير الآية، ويناقشها، ثم يرجّح ما يذهب إليه، مستدلاً بظاهر الآية، أو بالسنة، أو باللغة، ويتّبع الرأي الصواب، بدون تعصّب لأحد.
7- يقوم بالعزو المباشر لما نقله من آراء الغير في التفسير، فمثلاً يذكر اسم صاحب القول إن كان من الصحابة، أو كان من التابعين، أو الأئمة، أو بالعزو غير المباشر، فيقول مثلاً: ذكر بعض أهل التفسير، أو: فقال بعض أهل العلم بالقرآن.
8- كثيراً ما يفوض العلم بما يفسّره إلى الله ورعاً وتقوى، مثل قوله: اللَّهُ أَعْلَمُ، أو الله أعلم بما أراد، ومثاله ما جاء في الأم:"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** (البقرة: 196) قُلْت اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَحَلِّهِ هَا هُنَا"، وغيره كثير.[1]

(1) انظر: الحاوي الكبير 15/252-281.

9- لا يوجد للشافعي تفسير كامل للقرآن من سورة الفاتحة الى سورة الناس، والذي ورد عنه تفسيره لآيات وسور متفرقة في كتبه مثل الأم والرسالة وغيرها، لكن تمّ جمعها مؤخراً في كتاب واحد، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه لأحمد الفرّان.

10- عدد الآيات التي فسّرها(745)، في(95) سورة[2]، وهناك تسع عشرة سورة لا يوجد لها تفسير، هي: سبأ، الدخان، الرحمن، الحديد، الحاقة، النبأ، عبس، الانفطار، الفجر، الضحى، التين، العاديات، القارعة، التكاثر، الهمزة، الفيل، الكوثر، النصر، المسد.[3]

المبحث الخامس

منزلة الإمام الشافعي المفسر

المطلب الأول: مكانته في التفسير:

تبوّأ- رحمه الله- منزلة رفيعة في التفسير والاستنباط، وخير دليل على ذلك شهادة شيخه له سفيان بن عيينة في مكة، وكان يدعه يُجب من يسأله عن تفسير القرآن، لبراعته فيه، وكذلك شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي، أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، علماً بأن عصر الشافعي في ذلك الوقت كان قريباً من عصر النبوة والتابعين، وهذا يدلل على أنه كان عالماً متمكناً من التفسير وعلوم القرآن، وكل علوم الشريعة، إضافة إلى شهادة غيرهم من الأئمة البارزين، كالإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وآخرون، وكان يُقرئ الناس في المسجد وهو ابن ثلاث عشرة سنة[4].

المطلب الثاني: أهمية تفسيره:

لقد نبغ الشافعي، فقيهاً لامعاً، ومفسّراً بارعاً لكتاب الله تعالى، وللسنة النبوية، ضالعاً ببلاغة اللغة العربية وأساليبها، فحاز على المجد كله من النسب، والعلم، والدين، والخلق، ونحن حين ننظر في تفسيره، نرى هذه المكانة الرفيعة بيّنة، ففيها من الجواهـــــــر والدرر، ما يبهر العقول، ويكفينا أنه تفسير لإمام ملأ طباق الأرض علماً،

فكان المتميّز، في عصره، وما زال حتى اليوم.

وتكمن أهمية تفسيره فيما يلي من النقاط:

---

(1) انظر: الأم 174/2.

(2) انظر: تفسير الإمام الشافعي 173/1.

(3) انظر: المصدر السابق 176/1.

(4) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي 153/1-164.

أسّس الشافعي تفسيره واجتهاداته الفقهية على منهج علمي، خاصة أنه كان ضالعاً في علوم القرآن، وعالماً بالسنة، وحجّة في اللغة، وجمع كنوز العلم خلال رحلاته، فكان يفسّر عن علم وثقة، بل إنه سبق غيره في تأسيس منهجه، وهناك من الأصول التي استخرجها الشافعي من القرآن، مما جعله رائداً في هذا الميدان، وإضافة إلى أنه أوّل من وضع أصول الفقه، فقد وضع كثيراً من القواعد والأسس في مصطلح الحديث، كذلك سبق غيره في وضع قواعد في التفسير وعلوم القرآن، مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد، وضوابط النسخ، والقياس[1]، وغيرها

1- يعدّ ثروة تفسيرية، وأصولية، وفقهية، وحديثية، ولغوية، ينهل من نبعها العلماء والطلاب.
2- يمكن القول بأنه أقدم تفسير وردنا، لأنه قريب من عهد التابعين، وتأثّر به كل من أتى بعده كالطبري، والرازي، وابن كثير، والسيوطي، وغيرهم من المفسرين البارزين، ونادراً ما يخلو كتاب تفسير من آراءه، خاصة في آيات الأحكام.
3- نرى في تفسيره آراء ونقد المدرستين الشهيرتين حينذاك، وهما مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، لذا فتفسيره يعدّ مرآة عصره.
4- يخلو تفسيره من الإسرائيليات التي حفلت بها كتب التفسير.
5- يعدّ الشافعي بحق مدرسة لوحده في التفسير، وأصول الفقه، وغيرهما من علوم الدين، فقام بتقعيد القواعد، فاستفاد منه معاصروه، ومن بعدهم.
6- يعــدّ تفسيره مرجعاً وحجة في اللغة والأدب، وذلك بشهادة أهل الاختصاص فيهما.
7- لم يتأثّر بمذاهب أهل الكلام وغيرهم، مما ساد في عصره، بل التزم مذهب أهل السنة والجماعة، خاصة في المذهب العقائدي.
8- يعدّ الشافعي من أوائل المفسرين الذين أثبتوا النسخ، فوضع له ضوابطه في علم التفسير، ومن أوائل مَن تناولوا علم المطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمفسَّر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده أولاً وآخراً أن وفقنا لإتمام هذا البحث، ومن خلال بحثنا هذا، خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج:

(1)"الْقِيَاس الشَّرْعِيّ: هُوَ ترتّب الحكم فِي غير الْمَنْصُوص عَلَيْهِ على معنى هُوَ عِلّة لذَلِك الحكم فِي الْمَنْصُوص عَلَيْهِ"، أصول الشاشي: 325.

1- اعتنى الشافعي بتقرير التفسير، وما بنى عليه من اجتهادات فقهية بطريقة المناظرة غالباً، مبتعداً عن التجريح، أو ذكر أسماء، مقتدياً بهدي الرسول: ﷺ (ما بال أقوام...) ، وقليلاً ما يذكر الاسم، وذلك عندما يتعلق الأمر بالاجتهادات الفقهية لبيان وجهة اجتهاده، فيقول مثلاً: وذهب آخرون، أو وقال بعض الناس.

2- برز منهج الشافعي في التفسير بالرّواية والدّراية.

3- الشافعي لا يجيز ترجمة القرآن الكريم.

4- أبرز البحث خصائص تفسير الشافعي.

5- وضّح البحث رأي الشافعي في الأحرف السبعة.

6- بيّن البحث مكانة الشافعي في التفسير وعلوم القرآن.

7- أوضح البحث جهود الشافعي في وضع قواعد مهمة في التفسير وعلوم القرآن.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي إخواننا الباحثين وطلبة العلوم الشرعية، ببذل مزيداً من الجهود لاستخراج الكنوز الثمينة من بطون كتب العلماء.

2- نوصي بتتبّع وجمع تفاسير باقي أئمة المذاهب، لأنهم الأقرب من عصر النبّوة للتعرف على اجتهاداتهم الفقهية، ومذاهبهم العقائدية.

3- نوصي إخواننا أساتذة الجامعات والقائمين عليها، بمزيد من العناية الله ﷻ بهؤلاء الأئمة الكرام حتى نقتدي بهم.

وصلي اللهمّ وبارك على محمد، وآله، وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

1. **الإتقان في علوم القرآن**، للإمام جلال الدين السيوطي، خرّج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى 1427ه – 2006م.
2. **أحكام القرآن**، محمد بن إدريس الشافعي، جمع أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، سنة النشر 1400ه.
3. **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى: 327هـ، الحسن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى2003 م.
4. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى2001م.

5. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
6. **أصول السرخسي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - المتوفى: 483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 2.
7. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، 2005م.
8. **الأم**، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 150-204، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى 1980م، الجزء الثامن.
9. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 8.
10. **البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
11. **البحر المديد**، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ.
12. **البرهان في علوم القرآن**، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: الدكتور محمد متولي منصور، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى 2008م.
13. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير اليمني الشافعي، المتوفى:558ه، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 2000م ، عدد الأجزاء 13.
14. **تاريخ التشريع الإسلامي**، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م، عدد الأجزاء: 1.
15. **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى: 476هـ، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403ه.
16. **التحرير والتنوير**، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، الطباعة: دار مصر للطباعة 1997م.
17. **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى 1427ه-2006م.
18. **تهذيب الأسماء واللغات**، الإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676ه، تخريج: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء:4.
19. **توالي التأسيس** لمعاني محمد بن إدريس، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1986م.
20. **جامع البيان في تأويل آيّ القرآن**، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

21. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مراجعة وضبط محمد إبراهيم الحفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث- القاهرة، 2002م.
22. **الجرح والتعديل**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى 327ه ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
23. جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1405ه.
24. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محم بن العطار الشافعي المتوفى: 1250هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 2.
25. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ت 430هـ، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، طبعة1409هـ،عدد الأجزاء:10.
26. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، ت620هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2002م، عدد الأجزاء: 2.
27. الشافعي حياته وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1978م.
28. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حقق أصوله ورقمه ووضع فهارسه، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان بالمنصورة، طبعة جديدة 2003م.
29. **صحيح مسلم**، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، 206- 261هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
30. طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1997.
31. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي، المتوفى سنة945ه، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الثانية 1994م.
32. **فتح القدير**، الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف الإمام محمد الشوكاني، ت1255هـ، حققه سيد إبراهيم، طبع دار الحديث، القاهرة، 2003م.
33. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – المتوفى: 370هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية141994م، عدد الأجزاء:4.
34. **لسان العرب**، محمد بن منظور الأفريقي المتوفى 711ه، الناشر: دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء 15، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000م.
35. **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت:264هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1990م.
36. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427هـ، عدد الأجزاء: 1.
37. **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، ت 436هـ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403، عدد الأجزاء: 2.

38. **مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد**، فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي ت 1376هـ، تحقيق: أَبِي الْعَالِيَةَ محَمَّدُ بِنُ يُوسُفُ الجُورَانِيّ، الناشر: بدون ناشر أو عام نشر!

39. **مناقب الإمام الشافعي**، الحافظ أبي الحسن محمد بن الحسين السجستاني- المتوفى سنة 363 هـ، دراسة وتحقيق: جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة الأولى 2009 م.

40. مناقب الشافعي، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت 458 ه، اختصار وتقديم وتعليق: محمد نور الدين البنجري المكي، الطبعة الأولى 1996م.

41. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، بقلم الأستاذ الشيخ: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

42. **منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام**، رسالة ماجستير: محب الدين عبد السّبحان، إشراف الدكتور: عويد بن عياد المطرفي، جامعة أم القرى، مكة، 1407ه.

43. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39- 45: الطبعة الثانية.

44. **الوصف المناسب لشرع الحكم**، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

45. **أصول الشاشي**، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى: 344هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 1

46. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي ابن محمد الشهير بالماوردي ت 450هـ، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى1419هـ، عدد الأجزاء: 19.